

جَدُّ الْمُتَّارِ  
عَلَى  
رَدِّ الْمُحْتَارِ

أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ  
أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ

الشيخ الإمام السيد رضا خان

أخيراً في هذا المجلد من المؤلفات  
التي هي من المؤلفات

الشيخ الإمام السيد رضا خان  
أخيراً في هذا المجلد من المؤلفات

مكتبة المدينة

الشيخ الإمام السيد رضا خان

## تعريف الكتاب

"جدّ الممتار على ردّ المختار حاشية الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار"

بقلم: الأستاذ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي

"تنوير الأبصار": للعلامة محمّد بن عبد الله الغزّي التمرتاشي.

(٩٣٩هـ - ١٠٠٤هـ).

"الدرّ المختار" شرح "التنوير": للعلامة علاء الدين محمّد بن علي الحصكفي.

(١٠٢٥هـ - ١٠٨٨هـ).

"ردّ المختار" حاشية "الدرّ المختار": للعلامة السيد محمد أمين ابن السيّد عمر

عابدين الحسيني الشامي.

(١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ).

"جدّ الممتار": تعليقات على "ردّ المختار": للشيخ الإمام أحمد رضا خان

البريلوي محدّد القرن الرابع عشر.

(١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ).



## "تنوير الأبصار"

صنّفه العلامة "شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي الغزي، ذكر العلامة محمد الأمين بن فضل الله الدمشقي المحبي (١٠٦١هـ - ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر": "أنّه أخذ العلم ببلدة "غزة"<sup>(١)</sup> عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل إلى "القاهرة" وتفقه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" زين بن نجيم المصري (٩٢٦هـ - ٩٦٩هـ)، وأمين الدين بن عبد العالي وعلي بن الحنائي وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى<sup>(٢)</sup>، وقال: كان إماماً كبيراً حسن السمّت، قويّ الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق من يساويه في الرتبة.

ألّف التآليف المتقنة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الهمّام، و"شرح قصيدة بدء الأمالي" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنة، و"شرح قطعة من الوقاية" و"شرح الكنز" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح الغرر" إلى باب الحجّ، والمنظومة الفقهية "تحفة الأقران"، وشرحها "مواهب الرحمن"،

---

(١) بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بـ "فلسطين". والتمرتاشي نسبة إلى "تمرتاش": بضمّ التاء المثناة فوقانية الأولى، وضمّ الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "خوارزم".

(مقدّمة "عمدة الرعاية"، ص ٢٢، ملتقطاً: لمولانا عبد الحيّ اللكنويّ الفرنجي محليّ، ١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ).

(٢) المرجع السابق.



و"معين المفتي" و"الفتاوى"<sup>(١)</sup> المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: "رسالة في خصائص العشرة المبشرة"، و"رسالة في عصمة الأنبياء"، و"رسالة في جواز الاستنابة في

(١) "فتاوى الغزّي"، فإنّها طبعت أوّل مرّة في مطبعة أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي"، "الهند"، كتب المعني بطبعها ونشرها العلامة صدر الشريعة أمجد علي الأعظمي في خاتمة طبع هذا الكتاب ملخصها: فإنّها فتاوى إمام من الأئمّة الحنفية، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل بن ثمرتاشي الغزّي -أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد الغزّي- صاحب "تنوير الأبصار" و"شرح الوهبانيّة" وغيرها من التصانيف البهيّة الزكيّة الوهبانيّة، كيف لا! وقد شرب -قدّس سرّه- في منامه ريق رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- ومصّ لسانه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومنه انفتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكريم، وقد وجدنا الأصل من خزانة كتب محدّد المئة الحاضرة مؤيد الملة الطاهرة صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيدي ومولائي المفتي أحمد رضا -متّع الله المسلمين بطول بقائه ونفعنا ببركاته- وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جدّاً كتبت في زمن العلامة المدقّق صاحب "الدرّ المختار" -عليه رحمة العزيز الغفار- في "مكة المكرمة" بأمر مفتيها الشيخ عبد الله بن محمد فروخ المشهور بين الأكابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطّه -رحمه الله تعالى- ما نصّه:

"الحمد لله تعالى استكبتها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده الفقير عبد الله بن محمد المكيّ بن فروخ المفتي الحنفي -عامله الله تعالى بلطفه الخفي- سنة ١٠٨٧هـ"، انتهى. فبين كتابتها ووفاة حضرة المصنّف -قدّس سرّه- ثلاث وثمانون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مئتان وخمس وأربعون من السنين غير أنّا لم نجد =



الخطبة"، و"رسالة في القراءة خلف الإمام"، و"النفائس في أحكام الكنائس"، و"مسعف الحكماء على الأحكام"، و"رسالة في مسح الخفين"، و"رسالة في دخول الحمام"، و"رسالة في النكاح بلفظ جوزتك"، و"رسالة في النقود" و"رسالة في أحكام الدروز"، وغير ذلك، توفي في رجب سنة أربع وألف<sup>(١)</sup>.

و"تنوير الأبصار" كما قال المحبّي: في الفقه جليل المقدار، جمّ الفائدة، دقّ في المسائل كلّ التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه على أنّه كما قال الإمام البريلوي: (وقد رأيت "تنوير الأبصار") يدخل روايات عن "القنية" مع

= نسخة أخرى وطلبناها لا سيّما لأجل الورقتين من الحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في خزائن الكتب ولا عند العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلنا العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهّل الله تعالى ويسّره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعلّنا نتلافى ما بقي فيها من زلّة قلم وعثرة وكان تمامها ببلد "بريلي" من بلاد "الهند" لمنتصف المحرم الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة سيّد المرسلين - عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والتسليم كلّ آن وحين - وأنا الفقير الراجي رحمة ربه القوي أبو العلا أجمد عليّ الأعظمي - عامله الله بلطفه الخفيّ والجلي - مدير مطبع أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند". (خاتمة "فتاوى الغزّي"، ص ٢٩٦). قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المجتهدين للدين المتين في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوى الغزّي").

(١) "ردّ المختار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ١/٦٤/٦٥، ومقدّمة "عمدة الرعاية"، ص ٢٢، بتصرّف يسير.



مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما بينت بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"<sup>(١)</sup>.

واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلامة الحصكفي مفتي "الشام"، والملا حسين بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزاق مدرّس الناصرية، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع<sup>(٢)</sup>، والمصنّف نفسه صنّف "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" الذي عليه حواشٍ مفيدة لشيخ الإسلام خير الدين الرملي.

### "الدرّ المختار"

صاحب "الدرّ المختار" محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي<sup>(٣)</sup> الأثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره، أقرّ له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره، ومن شيوخه الذين أثنوا عليه خير الدين الرملي ومحمد أفندي المحاسني. ترجمه تلميذه العلامة المحبّي بما ملخصه: إنّه كان عالماً، محدثاً، فقيهاً، نحوياً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيّد التقرير والتحرير، وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨ هـ عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير.

- (١) المجلد الأوّل من "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" على هامش، صـ ٨١٠.
- (٢) "ردّ المختار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ٦٤/١-٦٥.
- (٣) نسبة إلى "حصن كيفا"، مدينة في "تركيا" على نهر دجلة في منتصف بين ديار بكر وجزيرة ابن عمر. ("المنجد في الأعلام"، صـ ٢٢٢، ملتقطاً).



ومن تصانيفه: "شرح الملتقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوى ابن نجيم" جمع التمرتاشي وجمع ابن صاحبها، وله: "تعليقة" على "البخاري" تبلغ نحو ثلاثين كراساً، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغير ذلك من الرسائل والتحريرات<sup>(١)</sup>.

و"الدر المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، جليل القيمة، حاوٍ للفروع المنقحة والمسائل المصححة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وصار مفزعهم إليه، وقال العلامة الحصكفي نفسه فيه: "فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول يملاً فيه: "كم ترك الأول للآخر"، ومن حصله فقد حصل له الحظّ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بساحل، ووابل القطر غير أنّه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمل العيان. وقال بعد ذلك: وما عليّ من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول -إن شاء الله تعالى- بعد وفاي". قال العلامة الشامي: "وقد حقق المولى رجاءه وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليل صدقه وإخلاصه -رحمه الله تعالى وجزاه خيراً-".

### "رد المختار على الدر المختار"

حاشية جليّة للعلامة الشامي تساوي الشروح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي: وتدخل فيها (في الشروح) عندي

(١) "رد المختار"، المقدمة، ٤٩/١ - ٥٠، ملقطاً.



حواشي المحققين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"رد المختار" و"منحة الخالق" وأشباهاها<sup>(١)</sup>.

التزم فيها العلامة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والوقائع مع حلّ المضلات، ودفع الإيرادات وابتكارات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، ومما عليه الفتوى، والراجح والمرجوح، مما أطلق في الفتاوى والشروح، كما ذكر في مقدمتها، وقال: فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أترابها المسفرة عن نقابها، لطلابها وخطابها، قد أرشدت من احتار (وقع في الحيرة) من الطلاب في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سميتها "رد المختار على الدر المختار"، وإني أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمدها معانيها بعد خوض في معانيها. وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها والثقة بها وصدق إخلاص مؤلفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

## "جد الممتار على رد المختار"

### مكانة حواشي الإمام أحمد رضا

تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا -رضي الله تعالى عنه- لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا يندر، بل يفقد في العصرين، -ومع ذلك ما كان طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى، - بل كان إذا طالع كتاباً علق

(١) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، ١/٨١٠.



عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب. ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلا وقد علّق عليه وزيّنه بحواشيه الجليّة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامّة حواشيه، وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقّد طبعه، ورسوخ فكره، وسعة علمه ووعى ما في الكتب المنتشرة المؤلّفة في القرون المتطاولة، كأنّها نصب عينيه مع قوّة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح مسألة بدلائل قويّة جليّة، ولهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكّد يقف على شيء حتّى يأتي بما له وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقة، وإشارات دقيقة وألفاظ قليلة ومعان كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلّف "الجامع الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري"<sup>(١)</sup> (١٣٠٤/١٣٨٢هـ) كنت خلال دراستي "مسلم الثبوت" للعلامة محبّ الله البهاري (١١١٩هـ) من أستاذي الشيخ السيّد بشير أحمد سنة ١٣٢٤هـ أطالع النسخة المخطوطة التي علّق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلم الثبوت" الجليّة للعلامة بحر

(١) كتاب يندر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث تؤيّد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرّجه، طبع مرّة في "الهند" وعني به كلّ العناية، وللعلامة ظفر الدين أحمد تآليفات في الفقه، والهيئة، والتوقيت، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).



جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

العلوم عبد العلي الفرنجي محلي (١١٤٤ - ١٢٣٥ هـ) والعلامة عبد الحق الخير آبادي، (١٢٤٤ - ١٣٠٣ هـ) بل أكبر منهما "مختصر الأصول" للعلامة ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) وشروحه وحواشيه التي طبعت في ذلك الزمان، وهو أصل "مسلم الثبوت" ومأخذه، أطلع كل ذلك، ولكن حاشية الإمام أحمد رضا لها شأن آخر.

وكذا كنت أطلع حاشية "صحيح البخاري" السندية وحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري (م - ١٢٩٧ هـ) وشروح "البخاري"، "عمدة القاري" لبدر الدين محمود العيني (٧٦٢/٨٥٥) و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٧٧٣/٨٥٢) و"إرشاد الساري" للعلامة أحمد العسقلاني (٨٥١ - ٩٢٣ هـ) ومعها كنت أطلع النسخة المخطوطة للإمام أحمد رضا التي درس فيها وعلق عليها في زمن درسه، فمحتويات حاشيته الجليّة، وإفاداتها العظيمة ونكاتها اللطيفة لها طراز آخر.

والعجب! أن كل ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحشين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البنية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ "شرح الوقاية" و"الهداية"، وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، وله حق إعجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء<sup>(١)</sup>.

---

(١) "حياة أعلى حضرة" لملك العلماء ظفر الدين أحمد الرضوي البهاري، ٢٢٤/١ - ٢٢٥، بالتعريب والتلخيص.



وهذه حاشية الإمام أحمد رضا "جدّ الممتار على ردّ المختار" تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء: أورد فيها الشيخ العلامة أبحاثاً رائعة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ العضلات، فيحلّها كأن لم تكن معضلات، ويأتي المسائل المختلفة فيها، فيوفق بينها كأن لم يبد خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدها بنصوص جليّة، ودلائل قويّة كأن لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.

### (١)

فهذه مسألة أفضليّة القرآن وأفضليّة سيّد العالمين -عليه الصلاة والسلام- قال العلامة الشامي: "والمسألة مختلفة، والأحوط الوقف"، فقال الإمام أحمد رضا: "لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم". وتفصيل البحث أنّ العلامة الحـصـكـفي قال في "الدرّ المختار": "وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه - عليه الصلاة والسلام-: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن))" (١).

هذا الحديث يفضّل القرآن على جميع المخلوقات فيشمل التفضيل على النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - أم لا ؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرون إلى النفي، قال العلامة الشامي: "ظاهره يعمّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم -، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف" (٢).

(١) "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١،

تحت قول "الدرّ": ومن فيهن.



كتب الشيخ أحمد رضا على قوله: "والأحوط الوقف"، لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم عندي -بتوفيق الله تعالى-؛ فإنَّ القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد، فلا شكَّ أنَّه حادث، وكلَّ حادث مخلوق، وكلَّ مخلوق فالنبيَّ -صلى الله عليه وسلّم- أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكَّ أنَّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره -تعالى ذكره-، وبه يكون التوفيق بين القولين<sup>(١)</sup>.

مَنْ قال بتفضيل القرآن أراد كلام الله تعالى الذي هو صفته، ومن قال بتفضيل النبيَّ -صلى الله تعالى عليه وسلّم- أراد "المصحف" بالقرآن، ولا شكَّ أنَّه مخلوق؛ لأنَّه مجموع القرطاس والمداد، والنبيَّ -صلى الله عليه وسلّم- أفضل من كلِّ ذلك بلا ريب.

(٢)

وانظروا ردَّ الشيخ على دليل العلامة صاحب "ردَّ المختار"، وترجيح قول صاحب "البحر" برشاقة العبارة ورصانة الحجَّة.

وتفصيل المسألة أنَّ في أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران قولين:

(١) عدم صحَّته ووجوب إعادته، وهو قول صاحب "البحر" ومصنّف "تنوير الأبصار" بتبعه وشارح "المنية"، (٢) صحَّة أذان الكلِّ سوى صبيٍّ لا يعقل وندب إعادته، وهو لصاحبي "الحاوي" و"البدائع"، فاستظهر العلامة الشامي التوفيق بين القولين. وقال: "والذي يظهر لي في التوفيق، وهو أنَّ المقصود الأصليَّ من الأذان في الشرع الإعلام

---

(١) انظر المقولة: [٢٤١]، قوله: (ومن فيهنّ) ظاهره يعمّ النبي -صلى الله تعالى عليه وسلّم-.



بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كلّ بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مرّ، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله: لا بدّ من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة. وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصحّ أذان الكلّ سوى الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنّه مؤذّن، بل يظنّه يلعب، بخلاف الصبيّ العاقل؛ لأنّه قريب من الرجال، ولذا عبّر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة؛ فإنّ بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة، وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال فإذا أذن على الكيفيّة المشروعيّة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذّناً، وكذا الكافر"، ثمّ رجّح هذا المذهب بقوله: "فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط كلّها شروط كمال؛ لأنّ المؤذّن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكلّ ندباً على الأصحّ، كما قدّمناه عن القهستاني" (وهو عن التمرتاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تامّ، ومنع بين،

ورجّح قول صاحب "البحر"، ونصّه هذا:

قوله: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله...! من شعار الإسلام كيف يقيمه كافر...؟!!

والأذان عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا نسلم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرد حسابان سامع لا يعلم حاله، وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون -إلا في إفاقته-، والسكران -إلا إذا كان يعلم ما يقول-، وإذا كان عندكم المدار على مجرد ذلك الحسابان، فلم نفitem أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً؟



فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم حاله يعتدّ به، فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق أنّ العقل والإسلام شرط الصّحّة، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ومجنون مطبق وكافر مطلقاً، كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

حاصل دليل العلامة الشامي في صحّة أذانهم اعتداده السامع صحيحاً، وحاصل الردّ عليه منع ذلك الاعتداد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالمدكور، وبأنّ الكافر لا يكون وليّ إقامة شعار الإسلام، وبأنّ الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

### (٣)

وهذا تطفّله على كلام الإمام المحقّق على الإطلاق، مع تأدّب جميل، ودليل صريح، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلّة الكرام يراعي الأدب والإجلال، ولا يتجاوز في الردّ على قول لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا بعض المتحلّين إلى العلم معجبين بأنفسهم، إذا تصدّوا لردّ أحد من العلماء الثقات أغفلوا الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غضّ قدر الأجلّة مع تخلفهم دون مدى فكر العلماء، وقلة تدبّرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.

وتفصيل التطفّل يقتضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام. قال في "الدرّ المختار": "لا بأس بأن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ، وفي الثانية من آخر، ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلّا إذا ختم فيقرأ من البقرة"،

(١) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الردّ: "وكذا الكافر".



وقال بعد ذلك: "ولا يكره في النفل شيء من ذلك" فنقل العلامة الشامي قول المحقق صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذا:

"وعندي في هذه الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم ((نهي بلالاً

-رضي الله تعالى عنه- عن الانتقال من سورة إلى سورة))، وقال له: ((إذا

ابتدأت سورة فأتّمها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في

التهجد<sup>(١)</sup>. قال الإمام البريلوي في "جدّ الممتار": -رحم الله المحقق ورحمنا به-

لم ينهه النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل صوّب فعله. ففي "سنن أبي داود"

عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-: ((أنّ النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-

خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلي

رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله! وقال عمر: أوقظ

الوسنان وأطرد الشيطان)) قال أبو داود: زاد الحسن (أي: ابن الصباح شيخ

أبي داود) في حديثه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أبا بكر! ارفع من

صوتك شيئاً)) وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئاً)) ثم روى أبو داود عن

أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- بهذه القصّة، قال: لم يذكر ((فقال لأبي بكر:

((ارفع شيئاً)) ولا لعمر ((اخفض شيئاً)) -زاد- ((وقد سمعتك يا بلال!))

وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيّب يجمعه الله بعضه

إلى بعض فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كلّكم قد أصاب))، وليس فيه ما

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: الاستماع للقرآن فرض

كفاية، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.



ذكره المحقق ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذا قد ثبت قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((كلكم قد أصاب)) فهذا لا يكون إلا إرشاداً إلى ما هو أفضل، كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: إلا خفاء مكروه، كذا هذه<sup>(١)</sup>.

**حاصله:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه بلالاً -رضي الله تعالى عنه- ولم يثبت ما نقل المحقق -رحمه الله- من قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- لبلال -رضي الله تعالى عنه-: ((إذا ابتدأت بسورة فأتمها على نحوها))، وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً، بل يكون إرشاداً إلى الأفضل، وإلا لتعارض هذا وقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- الثابت: ((كلكم قد أصاب)) ولرفع التعارض يجب حمل الأمر بالإتمام على الإرشاد؛ إذ قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((كلكم قد أصاب)) نصّ في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب، ويكون إتمام السورة بعد الأخذ فيها واجباً، فيكون تارك الإتمام مخطئاً آثماً لا مصيباً حتى يصحّ التصويب. وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قول وترجيحه بالنصوص الصريحة التي تختفي من أنظار أهل الفن.

(٤)

وانظروا ما نقل العلامة الشامي عن الحموي عن "خزانة الواقعات": "الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظلّ كلّ شيء مثله، فقد دخل في .....

---

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول "الردّ": نهى بلالاً -رضي الله تعالى عنه-.



.... حدّ الاختلاف" (١).

أثبتوا في الظهر وقتاً مكروهاً، وهو وقت الدخول في الخلاف، - والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وصاحبيه، والأئمة الثلاثة - عنده ينقضي وقت الظهر بعد تمام ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعندهم إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فرعاية الخلاف تقتضي أداء الظهر قبل ابتداء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن أخر الظهر إلى ما بعد المثل الأوّل، فقد أتى مكروهاً على ما قالوا.

ردّ عليه الإمام أحمد رضا بتضعيف قولهم، وإبطال ما تمسّكوه به، وحقّق أن لا مكروه في وقت الظهر، وتوضيح كلامه هذا:

١ - إذ قد ثبت مذهب إمامنا أن وقت الظهر إلى انقضاء المثليين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكروهاً للظهر يستلزم لوم مصلي الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكروهاً.

٢ - سبب قولهم بالكراهة ترك مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة.

٣ - علّل أصحاب "الهداية" و"الكافي" و"الفتح" وغيرهم عامّة المتكلّمين من جانب الإمام لمذهب الإمام بقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإبراد، ويقتضي جعله وقتاً مكروهاً تعجيلها في المثل الأوّل.

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.



٤ - القائلون بالمكروه في وقت الظهر من مقلّدي الإمام الأعظم، وسلّموا الدليل المذكور من جانب الإمام أنّ الحديث أمر بالإبراد لشدة الحرّ، والمثل الأوّل وقت شدة الحرّ في ديارهم، فموجب تسليمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني، فضلاً عن الكراهة.

٥ - إن سلّمت هذه الكراهة وسلّمت عن الإيراد، وجب أن يكون المراد بها كراهة التنزيه، وظاهر إطلاقهم يوهّم التحريم، ولا دليل عليه أصلاً.

وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروه في الظهر بوجوه، أثبت ما هو الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصّه هذا:

**أقول:** ومن الدليل أن لا مكروه في وقت الظهر، قوله -صلى الله تعالى عليه وسلّم-: ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-، فإنّ سياق الحديث شاهد بأنّ النبي -صلى الله تعالى عليه وسلّم- هاهنا بصدّد بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفرّ الشمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشفق)) أي: ثورانه ومعظمه. ولم يقل: ما لم يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لم يكن في الفجر وقت مكروه مدّه إلى آخره، وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس))، وكذلك مدّ في الظهر "إلى أن يحضر وقت العصر"، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصاحبين.



هنا يمكن أن يقول قائل: إن الحديث جارٍ على مذهب الصاحبين، ومذهبهم أن وقت الظهر إلى المثل، ولا ريب أن لا مكروه في هذا الوقت، أمّا على مذهب الإمام، فلا يثبت من الحديث نفي الكراهة في وقت الظهر بتوجيهنا هذا. أجاب الشيخ عن هذا بأنكم إن فسّرتُم هذا الحديث على مذهب الصاحبين، فوجب أن تقولوا بصيرورة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكروهة فحسب. والحاصل: أن القائل بكراهة ماشٍ على مذهب الإمام، فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه فافهم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصّه: "الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما، فلا يضرّ التأخير" اهـ. فهذا نصّ فيما قلنا -وبالله التوفيق- ولا يمكن أن يقال: إن صاحب "البحر" نفى الكراهة في وقت الظهر لموافقة مذهب الصاحبين؛ لأنّه معلوم أن صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر<sup>(١)</sup>.

فهذا من غزارة علمه أنّه إذ لم يجد نصّاً فقهياً في عدم الكراهة في وقت الظهر تمسّك بالحديث الواضح واستتبط الحكم، -وبعد إذ رأى نصّ "البحر" نقله وأحكم دعواه به- علمنا منه أن الشيخ حيث يجد نصّاً من الفقهاء الأجلّة الكرام لا يستدل بالأصول إلّا إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصّاً معتبراً منهم يستدلّ، وهذا دليل اقتداره على الاجتهاد في المسائل، وإلى هذا أشار -رضي الله تعالى عنه- بما نصّه:

"وإنّي أعرف حيث يحلّ للمقلّد أن يقول: "أقول"، ففي ميداني أجول، وإليه أحول، وما عوني وصوني إلّا بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة الفحول، عليه وعليهم .....

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، تحت قول "الردّ": الوقت المكروه.



جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول  
....صلوات لا تزول<sup>(١)</sup>.

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلامة الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة الأولى. وتوضيح المرام أن العلامة الشامي قال في "رد المختار" أواخر باب الأذان: "إن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلا بأن أمكنه بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا تجب، بل تستحب مراعاة لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي"<sup>(٢)</sup>.

أفاد الكلام أن من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لزم من ترك الحضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكنه إدراك جماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحب، فثبت أن الجماعة الأولى ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة. قال الشيخ أحمد رضا: أقول: "هذا لا وجه له، بل الحق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حققناه في "القلادة المرصعة" وغيرها"<sup>(٣)</sup>.

في "القلادة المرصعة" أتى بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية بعبارات رشيقة وموعظة شديدة وحقّق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى.

(١) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، خطبة الكتاب، ٨٦/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦٣١/٢، تحت قول "الدر": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٣) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول "الرد": لا تجب.



وذكر أنّه كتب في المسألة "حُسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"<sup>(١)</sup> رسالة موشّحة بالأحاديث ودلائل قويّة وتوجيهات جليلة توفّق بين الأقوال المختلفة في حكم الجماعة، وتعطى كلّ قول موضعه اللائق به.

ونقل هنا من "القلادة المرصّعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١- روى الطبراني عن معاذ بن أنس -رضي الله تعالى عنه- بسند حسن ((أنّ رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- قال: ((الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يجيبه))، وفي طريق آخر ((بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه))، قال الشيخ: هذه الرواية فسّرت السابقة وتبيّن منها أنّ المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإنّ الأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وخير تفسير للحديث ما يستبين بجمع طرقه.

٢- ترجم حديثاً يجمع أحاديث مروية في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها بلفظه، فقال: "البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم-: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثمّ آمر رجلاً يؤمّ الناس، ثمّ آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))<sup>(٢)</sup> قال الإمام البريلوي: هذا الحديث الصحيح نصّ صريح أنّ عدم حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، همّ بسببها رسول الله -صلّى

(١) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة"، ١١/٢.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ر ٦٥٧، ٢٣٥/١.



الله تعالى عليه وسلّم - أن يحرق بيوتهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - في "شرح صحيح مسلم": "إنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأنّ ذلك الوقت يتحقّق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجّه اللوم عليهم.

قال: ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فريدها الأولى والثانية، لوجبت بعد فوات الأولى الثانية معيّنة لانحصار الخروج من الذمّة فيها، ولأئمتنا الكرام - رضي الله تعالى عنهم - نزاع عظيم في نفس جوازها بعد فوات الأولى، فضلاً عن وجوبها (وإن كان المختار والمأخوذ جواز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة الأذان، كما بينّاها في فتاوانا بما يقبل المنصف وإن كابر المتعسف) فلا جرم ليست هذه الأحكام للمطلق الأصولي بل للأولى خاصّة<sup>(١)</sup>.

بسط الشيخ الكلام في هذا المرام، وأتى بما هو الحقّ الناصع، ولست بصدد تلخيص "القلادة المرصّعة" فأذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية، تبين منه أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة مفلقة الأكباد مزعجة القلوب.

## (٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحقّ والصواب من صاحب "جدّ الممتار" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيث أورد العلامة الشامي بأنّ الجماعة واجبة، ولا يؤمر من صلى منفرداً من غير عذرٍ بإعادتها

---

(١) "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"، ضمن "الفتاوي الرضويّة"، ٢٣٦/٧ - ٣٣٧، بالتعريب والتلخيص.



بالجماعة لتركه الواجب، ثم أجاب عن هذا الإيراد "بأنّ مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنّها وصف لها خارج عن ماهيتها"، ثم أورد عليه ثانياً، ولكن قولهم: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيّده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي، وهو حامل الصنم، فالصلاة في ثوب فيه صورة وإن لم تكن من ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنّها تكره تحريماً فتجب إعادتها، والجماعة واجبة، فالصلاة منفرداً مكروهة تحريماً، وإذا كانت صلاة المنفرد مؤدّاة مع كراهة التحريم تجب إعادتها بالجماعة؛ لأنّ كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها<sup>(١)</sup>.

قال في "جدّ الممتار": ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتّى كرّر الإيراد بالصلاة في ثوب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إنّ الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنّما تجب لخلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنّما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، وأمّا ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحبّاته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة، هكذا تجب ولا تجب للصلاة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العقريّ الحسان"، والحمد لله .....

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ بتلخيص وتوضيح.



جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول  
....وليّ الإحسان<sup>(١)</sup>.

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً، والثاني لا يرد أصلاً؛ فإن ترك مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكراهة التي تثبت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، فتجب الإعادة بتركه لتطرق الخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقة نظره، ورسوخ فكره، ووفور علمه، رزقنا الله منه، وهو وليّ الفضل والإنعام.

(٧)

وهذه مسألة عبد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يتم، ذكر في "الدرّ المختار": "عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايا (أي: تناوبا في خدمته) قصر في نوبة المسافر وإلا (أي: وإن لم يتهايا في خدمته) يفرض عليه القعود الأول، ويتم احتياطاً؛ (لأنّه مسافر من وجه ومقيم من وجه). "شرح المنية" ولا يتم بمقيم أصلاً"، قال العلامة الشامي: "ولعل وجهه، كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم احتياطاً، أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضاً، إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنّ القعدة الأولى فرض عليه إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حقّ القعدة الأولى"<sup>(٢)</sup>؛

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الردّ: ما كان من ماهية الصلاة.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٦٦١/٤-٦٦٢، تحت قول "الدرّ": ولا يأتّم... إلخ.



لأنَّ القعدة الأولى ليست بفريضة على الإمام المقيم، وفريضة على هذا العبد، فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حقَّ القعدة الأولى، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز، فلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جد الممتار" يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويأتي بالدليل القاطع على جواز اقتدائه بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصّه:

"أقول: هذا ممّا لست أحصله، فإنَّ المسافر من كلّ وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ بذلك مفترضاً خلف متنفلٍ، بل يقال: إنّ فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغير محلّه القابل له حيث اتّصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه (أي: المسافر من كلّ وجه) فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجه ولا القعدة فرض عليه وجهاً...؟! فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر"<sup>(١)</sup>.

هذه حجة واضحة، وبينة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه، ورد صحيح على حكم عدم الجواز. هذا هو النظر الفقهي الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجلة الفقهاء.

(١) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرّد": فإذا اقتدى بمقيم.



(٨)

قال العلامة الحصكفي في "الدرّ المختار": "واعلم أنّه مما يتني على لزوم المتابعة في الأركان... إلخ" وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إتمام المؤتمّ التسيّحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهد؛ لأنّ التشهد واجب، والتسيّحات سنّة.

قال العلامة الشامي في "ردّ المختار": "قدّمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحقّقنا هناك أنّ المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض و الواجبات، وسنّة في السنن فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أنّ الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنّة"<sup>(١)</sup>.

يعني: أنّ التقييد بلفظ الأركان يخصّص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإنّ الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جدّ الممتار": الأركان تشمل الواجب أيضاً مجازاً، وتطلق على ما يعمّ الفرض والواجب، فكلام الشارح لا نظر فيه، وأتى الشيخ العلامة بنصوص فقهية تثبت بيانه<sup>(٢)</sup>، وهذا من سعة علمه وحسن فهمه ورفع الإيراد بوجه لا كلام عليه أصلاً.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، ٣/٣١٣، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

(٢) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع، تحت قول "الردّ": فالتقييد بالأركان هنا.



(٩)

يستوفي الشيخ صور المسألة، ويتمّ ما فات في الشرح والحاشية فهذه مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "ردّ المختار" شارحاً قول "الدرّ": "إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": هذا إذا لم يكن في ولايته، أمّا إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصحّ أنّه لا فرق؛ لأنّ النبيّ -صلى الله تعالى عليه وسلّم- والخلفاء الراشدين قصرُوا حين سافروا من "المدينة" إلى "مكة"، ومراد القائل لا يقصر، هو ما صرّح به في "البزازية": أنّه إذا خرج لتفحص أحوال الرعيّة وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتّى أنّه في الرجوع يقصر لو كان من مدّة سفره، ولا اعتبار لمن علّل بأنّ جميع الولايات بمنزلة مصره؛ لأنّ هذا تعليل في مقابلة النصّ مع عدم الرواية عن أحد من الأئمّة الثلاثة فلا يسمع. اهـ" (١).

يأتي الشيخ في "جدّ الممتار" بنصّ "البزازية"، ويستوفي الصور، وبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

"أقول: نصّ "البزازية" هكذا: خرج الأمير مع الجيش لطلب العدو، لا يقصر وإن طال سيره. وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفر، ثمّ منه إلى آخر، كذلك لعدم نيّة السفر. وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٦٥٩/٤، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان.



قصر أتموا. وفي الرجوع لو من مدّة سفر قصرُوا. اه". قال: فهذه ثلاث صور، الأولى: الخروج لطلب العدو، والأخيرة لتفحص الرعيّة، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدّة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك. ثمّ قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدّة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدّة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. (٣) خرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصليّ أقصاها، وهو على مدّة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين. (٤) المقاصد العديدة كلّها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور يبين حكم كلّ منها فيقول: (١) فأما إذا لم يجتمع مدّة سفر. (٢) أو اجتمعت ولم يكن من قصده أوّل الخروج إلّا بلد دون مدّة سفر، ثمّ حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج ناوياً مدّة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنّما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل



قاصداً غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتمّ، وظاهر إطلاق "البرازية" و"الفتح" هو الإتمام، فليراجع، وليحرّر.

ثم كتب بعد ذلك تحشية ذلك على "هو الإتمام" وأتى بما يؤيده، وقال بعد ذلك: "وتحقيق المقام أنّ القصد المجرد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير، كما أنّ السير المجرد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد، والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيد تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ، وهذا واضح جداً، فإنّ من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه ينشأ السفر للحجّ مثلاً، لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً، والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن، إنّما هو لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نيّة إحداث العزم في المآل، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل"<sup>(١)</sup>. ثم رسم شكلاً وأوضح الحكم وافياً شافياً، تبين منه أنّ المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنّما هو الأقصى لا يكون مسافراً في مقصده إلى المواضع الدانية؛ إذ ليست على مسيرة سفر فعلية الإتمام، وليس له القصر.

(١٠) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جدّ الممتار" على إيضاح المسائل الفقهيّة فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتاريخ والهيئة والتوقيت وعلوم اللغة والأمكنة والرجال وغيرها.

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الردّ": قولي هو الإتمام.



يكتب العلامة الشامي في سنده للفقهاء: "شمس الأئمة الكردي عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوي"<sup>(١)</sup>.  
قال الشيخ في أول حاشيته: "انظر هذا، فإن وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ، (المولود سنة ٥١١هـ) ووفاته فخر الإسلام (علي بن محمد البزدوي) سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مئة سنة. نعم! تتلمذ (صاحب "الهداية") على مفتي الثقلين (عمر بن محمد) النسفي (٤٦١ - ٥٣٧هـ) وهو على أبي اليسر (محمد) البزدوي أخي فخر الإسلام المتأخر عنه ولادة ووفاته، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ، ووفاته سنة ٤٩٣هـ".

ولست بصدد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقق الفكر وسيجد أكثر مما وصفت.

(١١)

ومما يتنبه عليه القاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزي المحشي العلامة أو الشارح المحقق أو غيرهما للمتون والشروح والفتاوى وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يجده يزيد المراجع على ما ذكره، وربما يراه ينبه على خطأ في العزو وبيان المراجع، أذكر هنا مواضع منها بإجمال واختصار.

١ - مسألة التداوي بالحرام - قبل فصل البئر - وذكر المسألة في "الدر" عازياً لـ "البحر"، قال في "رد المختار": "وفي "الخانية": معنى قوله عليه الصلاة

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: المحقق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام، ٩/١.



والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))<sup>(١)</sup>، كما رواه البخاري، أَنَّ مَا فِيهِ شِفَاءٌ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ في "جدّ الممتار": "لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنّما عزاه في "الجامع الصغير" لـ "كبير الطبراني". وقال المناوي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

إذ لم يعز "البحر" و"الخانية" للبخاري، فهذه زيادة من المحشي العلامة واقتصار الحافظ جلال الدين السيوطي والعلامة المناوي على "المعجم الكبير" للطبراني يدلّ على أنّ الحديث ليس في "صحيح البخاري"، وهذا من احتياط الشيخ أنّه وإن لم ير الحديث في "البخاري"، لكن إذ كان ادّعاء عدم حديث في "البخاري" كبيراً جدّاً استدللّ باقتصار حفاظ الحديث على "المعجم الكبير" أن ذكر: "كما رواه البخاري"، ليس في موضعه.

٢ - قال العلامة الشامي في مسألة عدم متابعة المقتدي إمامه إذا سلّم أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهّد: "أنّه لو اقتدى به في أثناء التشهّد الأوّل أو الأخير، فحين قعد، قام إمامه أو سلّم يتمّ التشهّد، ثمّ يقوم، ولم أره صريحاً<sup>(٤)</sup> (وذكر ما بينه

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، شراب الحلواء والعسل، ٥٨٨/٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠١/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٣) "جدّ الممتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، تحت قول "الردّ": كما رواه البخاري.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي،

٣١٤/٣، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ.



هو مقتضى كلام "الظهريّة"، قال في "جدّ الممتار": صرّح به في "مجموعة الأنقري" عن "القنية" برمز "ظم"، فذكر ثلاث مراجع (١) "مجموعة الأنقري" (٢) "القنية" للزاهدي (٣) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني"، كما أتذكر أنّ الشيخ شرح هذا الرمز في موضع من المجلّد الثاني من "جدّ الممتار").

٣- مسألة جواز التيمّم لخوف فوت صلاة جنازة، "اختلف فيمن له حقّ التقدّم فيها فروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه (أي: التيمّم) لا يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا، له حقّ الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانية" و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه، وصحّحه شمس الأئمة الحلواني أي: سواء انتظروا أو لا" (١).

كتب الإمام في "جدّ الممتار": قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانية": أقول: واعتمدته المتون كـ "مختصر القدوري" و"المنية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد (٢). أفاد -رحمه الله تعالى- مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمّم للولي.

(١) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٧/٢-١٠٨، تحت قول "الدرّ": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) "جدّ الممتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تحت قول "الردّ": وصحّحه في "الهداية".



٤ - عرف الماء الجاري في "الدرّ المختار": "ما يعدّ جارياً عرفاً"، وذكرنا أنّه الأظهر. قال في "ردّ المختار"<sup>(١)</sup>: واضح، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في "جدّ الممتار": و"البدائع".

٥ - قال العلامة المحشي في آخر الصفحة المذكورة<sup>(٢)</sup>: "ذكره في "المحيط" وغيره"، يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الإمام في "الجدّ" بقوله: "كـ" الخانية".

٦ - وفي "ردّ المختار"<sup>(٣)</sup>: يرجع القول بطهارة الماء الجاري بالماء الجاري. وبما في "الفتح" وغيره، نبّه عليه في "الجدّ" بقوله: "والخلاصة".

٧ - "ردّ المختار"<sup>(٤)</sup>: "لكن في "البحر" عن "المحيط" وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه... إلخ، في "جدّ الممتار" ومثله في "السراج" عن "الوجيز".

٨ - "ردّ المختار"<sup>(٥)</sup>: المانع من الوضوء إن كان من جهة العباد جاز له التيمّم ويعيد الصلاة إذا زال المانع، قال في "جدّ الممتار": ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنّما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب

---

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أنّ التوضي من الحوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ١/٦٢٤، تحت قول "الدرّ": والأوّل الأظهر.

(٢) المرجع السابق، مطلب: الأصحّ أنّه لا يشترط في الجريان المدد، صـ ٦٢٦، تحت قول "الدرّ": وكذا لو حفر نهرًا... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ ٦٢٨، تحت قول "الدرّ": وهو ما رجّحه الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، فصل في البئر، ٢/١٣، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

(٥) المرجع السابق، باب التيمّم، ٢/٨٥، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشأ الخوف... إلخ ملتقطاً.



التيّم عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير" وغيره من الشروح، فالعزو إلى متن من المتون ليس في موضعه.

٩ - "ردّ المختار"<sup>(١)</sup>: مسألة حمل الكلب في الصلاة، ثم الظاهر أنّ التقيد بالحمل في الكم مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلّي، فإنّه لا يتقيد بربط فمه، لم يتذكّر المحشي - رحمه الله تعالى - نصّاً فاستظهر، وقال الإمام في "جدّ الممتار": نصّ على هذا في "الغنية"، (شرح "المنية" للعلامة الحلبي الذي كثيراً ما يعزو إليه العلامة الشامي).

١٠ - "ردّ المختار"، الصفحة المذكورة<sup>(٢)</sup> مسألة طهارة شعر الكلب، نعم! قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصّل... إلخ. "جدّ الممتار": ومثله في "الخانية".

ومثل هذا كثير في "جدّ الممتار" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمر والأمريّن إخواني الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي. وقد ظهر ممّا بيّنت من تحقيقات "جدّ الممتار" وإفادتها أنّ هذا ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق والتنقيح والتصحيح والترجيح وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتنبيه على ما وقع من السهو وزلّة القلم ولا تمتاز مكانة الشروح من الحواشي إلاّ بهذا المزايا، فبعد احتواء "الجدّ" على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ في بلوغه إلى مرتبة الشروح.

---

(١) المرجع السابق، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلاة حمله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩٦، تحت قول "الدرّ": و طهارة شعره.



وهنا كلام للإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه لمن طالع كتب الفقه، وطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقر إليه القاري في مطالعة "جد الممتار" أيضاً، فأذكر فيما يلي نصّه النفيس الوجيز:

يقول - رحمه الله تعالى - : أي: وعندي مثل المتون والشروح والفتاوى في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

**المتون:** كمختصرات الأئمة الطحاوي والكرخي والقُدوري، و"الكنز" و"الوافي" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجمع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"الملتقى"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المنية"، فإنّها لا تعدو الفتاوى، وقد رأيت "التنوير" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما بيّنت بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، وقد جهل بعض ضلال الزمان في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذ جعل الأشياء من المتون، ولم يدر السفیه ما معنی المتن المراد هنا، وزعم بجهله أنّ كلّ بيضاء شحمة وكلّ سوداء ثمرة، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوى وأبحاثه، فما مرتبة إلّا في الفتاوى أو في الشروح هذا، وقد عدّوا "الهداية" من المتون مع أنّها شرح بالصورة.

**الشروح:** كشرح كتب الأصول "الجامعين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرين" للأئمة، وشروح المختصرات المذكورة المبينة على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبيين" و"الفتح" و"العناية"، و"البناية"، و"غاية البيان" و"الدراية" و"الكفاية" و"النهاية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدر" و"جامع المضمّرات" و"الجوهرية"



النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وتدخل فيها عندي حواشي المحققين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"رد المختار"، و"منحة الخالق"، وأشباهها، لا كـ"المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"أبي المكارم"، ونظرائها، بل ولا كـ"السراج الوهاج" و"مسكين".

**الفتاوى:** مثل "الخانية" و"الخلاصة" و"البزازية" و"خزانة المفتين" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للناطفي وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولوالجية" و"الظهيرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"تتمة الفتاوى" و"الصيرفية" و"فصول العمادي" و"فصول الأستروشنى" و"جامع الصغار"، و"التاتارخانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "المنية"، كما ذكرت لا كـ"القنية" و"الرحمانية" و"خزانة الروايات" و"مجمع البركات" و"برهانه".

أمّا المعروضات، فما بنى منها على التنقيح والتنقيد والتنقيح، فهي عندي في مرتبة الشروح كـ"الفتاوى الخيرية" و"العقود الدريّة" للعلامة الشامي، وأطمع أن يسلك ربّي بمنّه وكرمه فتاوى هذا في سلكها، "فلأرض من كأس الكرام نصيب". أمّا "فتاوى الطوري" والمحقق ابن نجيم، فقد قيل: إنّه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

ذكر بعد ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فليطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بأنّي لم أف بالمرام، ولم آت بكلّ ما

(١) "الفتاوى الرضويّة"، ١/٨١٠.



يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور باعي وقلة بضاعتي أنني لو تيسرت لي الفرصة لأستوفيت "جدّ الممتار" بالنظر ثانياً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهم وأكثر مما ذكرت، وما يفعل المرأ حين يغلب عليه الموانع، وقديماً أشاروا، أن تنوع الأشغال، واختلاف الأحوال، ومهاجمة الهموم، وتشتت الخاطر من آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منها، ووفقنا لما يحب ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلي وأسلم على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو المجمع الإسلامي

دار العلوم نداء حق، "جلال فور"

من أهل قرية بهيره، "وليدفور"

"فيض آباد"

"أعظم كره" الهند

١٣٩٨/٢/٢٢ هـ = ١٩٧٨/٢/١ م

دعوتِ اسلامی

www.dawateislami.net



## سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في المجلد الأول من "فتاواه":  
سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفية الكرام والمفتين والمصنّفين والمشايخ والأعلام له - بحمد الله تعالى - طرق كثيرة، من أجلّها أنّي أرويه (عن) سراج البلد الحرميّة مفتي الحنفية بـ "مكة المحمية" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجلّ مولانا عبد الله السراج (عن) مفتي "مكة" سيّدي جمال بن عبد الله بن عمر (عن) الشيخ الجليل محمّد عابد الأنصاري المدني (عن) الشيخ يوسف بن محمّد بن علاء الدين المزجاجي (عن) الشيخ عبد القادر بن خليل (عن) الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري (عن) العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (وهو صاحب "الحديقة النديّة" و"المطالب الوفية" والتصانيف الجليلة الزكيّة) (عن) والده مؤلّف "شرح الدرر والغرر" (عن) شيخين جليلين أحمد الشوبري، وحسن الشرنبلالي محشّي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحيه "مراقبي الفلاح" و"إمداد الفتّاح" والتصانيف الملاح) براوية الأوّل (عن) الشيخ عمر بن نجيم صاحب "النهر الفائق" والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز"، والرواية الثاني (عن) الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد الحبّبي سبعتهم (عن) الشيخ أحمد بن يونس الشليي صاحب "الفتاوى" (عن) سري الدين عبد البرّ الشّحنة شارح "الوهبانيّة" (عن) الكمال ابن الهمام (وهو المحقّق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") (عن) السراج قارئ "الهداية" (عن) علاء



الدين السيرافي<sup>(١)</sup> (عن) السيّد جلال الدين الخبّازي<sup>(٢)</sup> شارح "الهداية" (عن) الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" (عن) جلال الدين الكبير (عن) الإمام عبد الستار بن محمّد الكردي (عن) الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" (عن) الإمام فخر الإسلام البزدوي (عن) شمس الأئمة الحلواني<sup>(٣)</sup> (عن) القاضي أبي عليّ النسفي (عن) أبي بكر محمّد بن الفضل

www.dawateislami.net

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الواقع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"ردّ المختار"، وسيراف بالفاء كـ"شيراز" بلدة بـ"فارس" على ساحل البحر ممّا يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ"روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن فهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه.

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكرّكي صاحب "الفيض" عن الشيخ محبّ الدين الأقصريّ عن قارئ "الهداية" عن السيرافي بلفظ عن السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيّد جلال الدين هذا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية" أوّل شروح "الهداية"، والخبّازي صاحب "المغني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه.

(٣) هكذا هو في روايتي ووقع في أسانيد السيّد الطحطاوي والسيّد الشامي عن فخر الإسلام عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني... إلخ.

أقول: وهذا من المزيد في متّصل الأسانيد، فإنّ الإمام فخر الإسلام، قد أخذ عن شمس الأئمة الحلواني، بلا واسطة قال الذهبي في "السير أعلام النبلاء" في ترجمة =



البخاري (عن) الإمام أبي عبد الله<sup>(١)</sup> السبذموني (عن) عبد الله بن أبي حفص البخاري (عن) أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير أبي حفص الكبير) (عن) الإمام الحجّة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (عن) الإمام الأعظم أبي حنيفة (عن) حمّاد (عن) إبراهيم (عن) علقمة والأسود (عن) عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - (عن) النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم.

www.dawateislami.net

= الإمام الحلواني: أخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام... إلخ. وأرخ وفاته بـ "بخارا" سنة ٤٥٦ أربعمئة وست وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ "كش" في رجب سنة ٤٨٢ أربعمئة واثنين وثمانين، قال: وولد في حدود سنة ٤٠٠ أربعمئة، فيكون عمره عنده وفاة الحلواني نحو ست وخمسين سنة، ١٢ منه.

www.dawateislami.net

(١) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ الشامي والمشهور أنّ كنيته أبو محمّد واسمه عبد الله بن محمّد، وهو الواقع في روايتي الأخرى من طريق عزّ الدين أحمد بن المظفر وعبد العزيز المذكور البخاري كليهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردي عن بدر الأئمة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكهاني عن فخر القضاة الأرسابندي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزني عن القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشي عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد يعقوب السبذموني الحارثي... إلخ، فلعلّ له كنيّتين أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه.



## بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر به الهداية، ومنه البداية، وإليه النهاية بحمده الوقاية، ونقاية الدراية، وعين العناية، وحسن الكفاية، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام، مالكي وشافعي أحمد الكرام، يقول الحسن بلا توقف محمد الحسن أبو يوسف، فإنّه الأصل المحيط، لكلّ فضل بسيط، ووجيز ووسيط، البحر الزخار، والدرّ المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأبصار، وردّ المختار على منح الغفّار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق، منه يستمدّ كلّ نهر فائق، فيه المنية، وبه الغنية، ومراقبي الفلاح، وإمداد الفتّاح، وإيضاح الإصلاّح، ونور الإيضاح، وكشف المضمرات، وحلّ المشكلات، والدرّ المنتقى، وينايع المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوادر، المنزّه وجوباً عن الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي لكلّ كمال قدسي وإنسي الكافي الشافي المصطفى المصطفى المستصطفى المجتبي المنتقى الصافي عدة النوازل، وأنفع الوسائل، لإسعاف السائل بعيون المسائل، عمدة الأواخر، وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه، وأهله وحزبه مصاييح الدجى، ومفاتيح الهدى، لا سيّما الشيوخ الصالحين الأخذّين من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين، والختين الكريمين، كلّ منهما نور العين، ومجمع البحرين، وعلى مجتهدى ملّته، وأئمة أمّته خصوصاً الأركان الأربعة، والأنوار اللامعة، وابنه الأكرم الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء، وتحفة الفقهاء، وجامع



جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

الفصولين، فصول الحقائق والشرع المهدّب بكلّ زين، وعلينا معهم، وبهم ولهم يا  
أرحم الراحمين! آمين! آمين!، والحمد لله ربّ العالمين<sup>(١)</sup>.

دعوتِ اسلامي  
www.dawateislami.net

دعوتِ اسلامي  
www.dawateislami.net

دعوتِ اسلامي  
www.dawateislami.net

---

(١) مأخوذ من "الفتاوي الرضويّة" للإمام أحمد رضا - قدّس سرّه العلي - ، ١/ ٨٣-٨٤.